



MDC
MEDIA DEVELOPMENT CENTER



سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام
مركز تطوير الإعلام

ورقة بحثية

جاهزية المؤسسات

لاستخدام قانون

حق الحصول على المعلومات

إعداد الباحث
محمد حسين أبو عرقوب

٢٠١٦

سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام
مركز تطوير الإعلام

ورقة بحثية
**جاهزية المؤسسات
الإعلامية الفلسطينية للاستخدام قانون
حق الحصول على المعلومات**

إعداد الباحث
محمد حسين أبو عرقوب

٢٠١٥

سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام
مركز تطوير الإعلام

ورقة بحثية

جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات

إعداد الباحث

محمد حسين أبو عرقوب



© تم إنتاج هذا الورقة البحثية في وحدة البحوث والسياسات بمركز تطوير الاعلام في جامعة بيرزيت، ضمن مشروع الوحدة في العام ٢٠١٤-٢٠١٥، بدعم من وكالة التنمية السويدية (SIDA). وهذه الورقة البحثية ملكية حصرية للمركز والجامعة، وحقوق نشرها أو اقتباسها تخضع للملكية الفكرية، والآراء الواردة فيها لا تعبر بالضرورة عن المركز او الجامعة.

مركز تطوير الإعلام- جامعة بيرزيت: (mdc.birzeit.edu)

هاتف: ٢٩٨٢١٧٥. فاكس: ٢٩٨٢١٨٠



لجنة المضامين في مركز تطوير الاعلام: عماد الاصفري، نبال ثوابتة، صالح مشاركة.

منسق وحدة الأبحاث والسياسات: صالح مشاركة.

التدقيق اللغوي: خالد سليم.

التصميم الجرافيكي: عاصم ناصر

الطبعة الأولى: رام الله، شباط ٢٠١٦.

الفصل الأول: الإطار النظري

٦	المقدمة
٧	الإشكالية البحثية
٨	الاسئلة البحثية
٩	المنهجية

الفصل الثاني: الإطار النظري والأدبيات

١٢	النظرية
١٣	مفهوم حق الحصول على المعلومات
١٤	المبادئ العامة لحق الحصول على المعلومات
١٥	الدراسات السابقة

الفصل الثالث: الضمانات القانونية

٢٢	مسودة قانون حق الحصول على المعلومات
٢٤	الحصول على المعلومات في القوانين السارية

الفصل الرابع: جاهزية قطاع الاعلام لاستخدام القانون

٣٠	ثقافة حق الحصول على المعلومات لدى الصحاف في
٣٢	بيئة الحريات الاعلامية
٣٤	جاهزية المؤسسات الرسمية لتوفير المعلومة
٤٢	تأهيل الصحافيين ومؤسساتهم

الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

٤٤	الاستنتاجات
٤٦	التوصيات
٤٩	المصادر والمراجع

الفصل الأول:
الإطار النظري

المقدمة

دخلت دول العالم في نقاشات لم تخل من الجدل المعقد حول حق الحصول على المعلومات، واختلفت مستويات الجدل طبقاً لطبيعة الأنظمة التي تشرع القوانين والدساتير، فانتصرت له الأنظمة الديمقراطية وحرارته الدكتاتورية، وبينهما أنظمة أيدته لمجرد الدعاية فقط.

كانت البداية قبل ٢٥٠ عاماً من السويد التي وضعت لهذا الحق إطاراً قانونياً يحميه، وبعد ٢٠٠ عام أقرته الولايات المتحدة، ثم استراليا، ثم كندا ونيوزيلندا في العام ١٩٨٢م.

ولأن لهذا الحق خصوصية تتصل بحقوق الإنسان، أصرت رئيسة جمهورية تشيلي على توقيع القانون في بيت الشاعر (بابلو نيرودا)^١. أما العالم الاقتصادي أمارتيا سين (Amartya Sen) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام ١٩٩٨، وقال إنه "لم تكن هناك أبداً مجاعة حقيقية في بلد يتمتع بحكومة ديمقراطية وصحافة حرة نسبياً، فالاطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة"^٢.

وعربياً عانى هذا الحق من تجاهل الأنظمة الحاكمة، ورغم أن الأردن عام ٢٠٠٧ أقر قانوناً لضمان حق الحصول على المعلومات^٣، إلا أنه عانى من «الهشاشة التي تفرغه من مضمونه»^٤.

ورغم إقراره في تونس عام ٢٠١١ واليمن ٢٠١٢، ومحاولات فلسطين ومصر والعراق لإقرار القانون، إلا أن العالم العربي يعاني من إشكالية عميقة في احترام حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات العامة.

وفي ظل هذه المعطيات الدولية والعربية، تركز الورقة البحثية على فرص فلسطين في إقرار قانون يحمي حق المواطن في الحصول على المعلومات، والإمكانات التي يملكها المجتمع الفلسطيني لتطبيق هذا الحق، وفقاً للتحديات والمعوقات التي يمكن أن تواجه ممارسة هذا الحق.

فقبل ١٠ سنوات كانت أول محاولة فلسطينية صيغت خلالها مسودة لقانون حق الحصول على المعلومات، ناقشها المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته العاشرة المنعقدة في نيسان من عام ٢٠٠٥ لتقر المسودة

(١) يكارو اليسير نيفتالي رئيس باسولاتو بابلو نيرود المعروف ببابلو نيرودا، هو شاعر تشيلي من أشهر وأكثر الشعراء تأثيراً في عصره، وذو اتجاه شيوعي، كما يعد من أبرز النشطاء السياسيين، كان عضواً بمجلس الشيوخ واللجنة المركزية للحزب الشيوعي.

نال نيرودا العديد من الجوائز التقديرية أبرزها جائزة نوبل في الآداب عام (١٩٧١) وحصل على الدكتوراة الفخرية من جامعة أوكسفورد. وكتب عنه الناقد الأدبي (هارولد بلوم): «لا يمكن مقارنة أي من شعراء الغرب بهذا الشاعر الذي سبق عصره».

(٢) امارتيا كومار سن: اقتصادي هندي. ولد في ٣ تشرين الثاني ١٩٣٢ في الهند، فاز بجائزة بنك السويد في علم الاقتصاد المعروفة بجائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٩٨ لعمله عن المجاعة ونظرية تطوير الإنسان والرفاه الاقتصادي وأساس الفقر والليبرالية السياسية.

(٣) للاطلاع على نص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات - الأردن يمكن زيارة الرابط التالي: <http://bit.ly/1knWrkZ>

(٤) تحقيق استقصائي لشبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية - أريج حول فاعلية قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. للاطلاع على التحقيق يمكن زيارة الرابط التالي: <http://bit.ly/1OAD6dT>

بالقراءة العامة، ثم تحولت إلى مشروع قانون أحيل إلى اللجان البرلمانية لمناقشته ووضع ملاحظات عليه. لكن الظروف السياسية التي عصفت بالبيت الفلسطيني الداخلي وأدت إلى انقسامه إلى حكومتين في الضفة الغربية وغزة، عطلت المجلس التشريعي وعطلت معه مرور مسودة القانون بالمرحل الأخرى وبقي حبيس الأدرج.

وعام ٢٠١٣ أحييت مؤسسات المجتمع المدني والحكومة الفلسطينية وهيئة مكافحة الفساد عبر لجنة مختصة جهود إقرار القانون، فأجرت تعديلات جوهرية على المسودة السابقة، ونوقشت مضامينه مع خبراء إقليميين ودوليين لينتهي بنسخة قدمت إلى الحكومة الفلسطينية لترفعها إلى الرئيس الفلسطيني لإصدارها بموجب قرار بقانون وفقا للصلاحيات المخولة له في حال تعطل المجلس التشريعي. لكن الحكومة لم تفعل ذلك حتى لحظة اعداد هذه الورقة.

ستأخذ هذه الورقة زاوية بحث محددة تتصل بجاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية للاستفادة من القانون حال إقراره، باعتبار أن وسائل الإعلام الفلسطينية هي المنصة التي يستقي منها المواطن الفلسطيني المعلومات، وذلك من خلال فحص بيئة العمل التي يعمل بها الإعلام.

ولأن الواقع الفلسطيني يتسارع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بوتيرة عالية، فإنه يضاعف المسؤولية على المؤسسات الإعلامية الفلسطينية في إتاحة المعلومات للجمهور، ما يتطلب إتاحة الفرصة لهذه المؤسسات للنفوذ إلى المعلومات والحصول عليها ونشرها إلى الجمهور.

ولتحقيق هذا الهدف، ستلقي الورقة الضوء على ثلاثة محاور أساسية أولها يتعلق بمفاهيم أساسية تتعلق بهذا الحق، وثانيها مستويات الحماية القانونية التي تقدمها المسودة، وثالثها البحث في جاهزية المؤسسات الإعلامية لممارسة هذا الحق عبر تحليل مستويات الوعي بالحق، وبيئة الحريات الإعلامية في فلسطين، وحاجة الإعلاميين لهذا الحق، وتوفير الإرادة السياسية لدى السلطة الفلسطينية لحماية وإنفاذ هذا الحق.

وختاماً لهذا التقديم، نلفت عناية القراء إلى أن ورقتنا هذه تم إنتاجها مع نهاية العام ٢٠١٥، الذي مر دون إقرار القانون رغم حراك مؤسسات كثيرة لدى الحكومة لإقرار القانون ضمن مسودات متعددة، كان لكاتب الورقة ولناشرها مركز تطوير الإعلام وقات كثيرة للعمل عليها بالشراكة مع مؤسسات كثيرة، ضمن ورشات ولقاءات متخصصة عقدت في الضفة وقطاع غزة، ومذكرات رسمية رفعت وهي تحمل تعديلات من الصحفيين على المسودة.

الإشكالية البحثية:

تبنى هذه الورقة البحثية على إشكاليات أساسية يمكن تقسيمها إلى النقاط التالية:

١- حرية الرأي والتعبير والإعلام: تسعى فلسطين لرفع مستويات حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، واثبات أنها دولة حرة إعلامياً، وغياب قانون لحق الحصول على المعلومات يصعب هذه المهمة. وتحتل دولة فلسطين المكانة ١٤٠ من أصل ١٨٠ دولة على مقياس حرية الصحافة طبقاً لتقرير منظمة مراسلون للعام ٢٠١٥.

٢- البيئة القانونية والتشريعية: لا شك أن التشوه التشريعي والقانوني الذي تعاني منه الحالة الفلسطينية بسبب تعددية القوانين ومصادرها وحقيبتها، يشكل عائقاً لا يستهان به أمام حق الحصول على المعلومات، فسمت القوانين القديمة السارية المفعول في فلسطين أنها تميل إلى السلطوية، وحجب المعلومات، ما يخلق مصدر قلق للمؤسسة الإعلامية في الاستناد إلى القانون.

٣- مستويات الوعي المهني: تعاني المؤسسات الإعلامية الفلسطينية من ضعف شديد بمفاهيم تتصل بأخلاقيات الإعلام، والقواعد المهنية للسلوك الإعلامي الجيد، وقيم الحق في حرية الرأي والتعبير وبضمنها حق الحصول على المعلومات، ما يجعل المهمة صعبة أمام المؤسسات الإعلامية لتقدير أهمية ممارسة هذا الحق والدفاع عنه.

٤- الإرادة السياسية وواقع المؤسسات العامة: لا تزال الإرادة السياسية الفلسطينية بعيدة عن تقديم الضمان الحقيقي والفعال للحق في الحصول على المعلومات، وإطلاق الحريات بالشكل المطلوب رغم التوقيع على المعاهدات الدولية في هذا الشأن.

كما أن المؤسسات العامة الفلسطينية لا تزال تهمل في قوانينها وأنظمتها حق المواطن والصحافة في الاطلاع على المعلومات.

الأسئلة البحثية

تطرح هذه الورقة البحثية التساؤل البحثي الرئيسي الآتي:

هل المؤسسات الإعلامية الفلسطينية جاهزة لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات من أجل إطلاع الجمهور على المعلومات؟

ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية موزعة على ثلاثة محاور وهي:

أولاً: المفاهيم:

١- ما هو حق الحصول على المعلومات؟

٢- ما هي الضمانات الدولية الداعمة لحق الحصول على المعلومات؟

ثانياً: الإطار القانوني:

٢- هل تعد مسودة القانون الفلسطيني ضماناً كافية لممارسة حق الحصول على المعلومات؟

٤- هل تتسجم البنود القانونية للمسودة مع بيئة القوانين الفلسطينية؟

ثالثاً: وسائل الإعلام:

٥- ما هي مستويات الوعي بحق الحصول على المعلومات؟

٦- هل تعمل وسائل الإعلام في مناخ يشجع على استخدام القانون لكشف المعلومات؟


٧- هل تتوفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا الحق؟

٨- هل تمتلك السلطة التنفيذية نظاماً لإدارة وأرشفة المعلومات من أجل إتاحتها لطلابيها؟

المنهجية

تقوم هذه الورقة على المنهج الوصفي باعتباره أحد أهم مناهج البحث الإعلامي، إذ يرتبط مفهوم البحث الوصفي «بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها، وتفسيرها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة، إما لتصحيح الواقع أو تحديثه أو استكمالته أو تطويره. وهذه الاستنتاجات تمثل فهماً للحاضر يستهدف توجيه المستقبل»^٥.

٥) السيد أحمد مصطفى عمر (٢٠٠٨). البحث الإعلامي: مفهومه، إجراءاته، ومناهجه. ص ٢١٠.



الإطار النظري والأدبيات
الفصل الثاني:

يقدم هذا الفصل نظرية علمية يمكن الاستناد إليها في تحليل النتائج، كما يعزز الورقة البحثية، بالمفاهيم المتعلقة بالموضوع إلى جانب عرض للدراسات السابقة ذات العلاقة.

النظرية

إن حق الحصول على المعلومات بحد ذاته أداة تسهم في تمكين الأفراد من المشاركة في الحياة العامة، عبر الاطلاع على المعلومات ذات العلاقة بالشأن العام، ما يؤسس لبيئة من الممارسة الديمقراطية التي يسهم الإعلام في بنائها وحمايتها.

ولهذا، فإن الورقة البحثية تعتمد على نظرية المشاركة الديمقراطية لوسائل الإعلام التي تعتبر من أحدث الإضافات إلى النظريات التي تعالج الإعلام، وهي تشكل تحدياً للنظريات الأخرى، ولخص العالم ماكويل أهم عنصر في هذه النظرية بأن «المواطنين الأفراد وجماعات الأقلية لهم الحق في الاتصال عبر وسائل الإعلام المختلفة، والحق في أن تقوم وسائل الإعلام بتلبية احتياجاتهم المعرفية والثقافية وأن تمنحهم المجال للتعبير عن مواقفهم»^٦ عبر تقديم المعلومات لهم.

وأشارت النظرية إلى أن «أفضل وسائل الإعلام، تلك التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة السياسية والتفاعل من قبل الأفراد في المجتمع»^٧، وهو ما يتحقق عبر ممارسة حق الحصول على المعلومات التي تملكها السلطة الحاكمة، وإتاحة المجال للأفراد كي يقدموا مواقفهم إزاءها.

ومن هذا المنطلق النظري، ستحدد هذه الورقة البحثية أسساً لتحليل البيانات والمعطيات وتفسيرها، عبر ربط النظرية بالواقع للوصول إلى نتائج ملموسة.

حق الحصول على المعلومات

أنتجت الثورات التي تعاقبت على البشرية حقوقاً جديدة، فالثورة الأميركية عام ١٧٧٦ والفرنسية عام ١٧٨٩، أوجدت الحقوق المدنية والسياسية، والثورة البلشفية عام ١٩١٧ جاءت بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. أما الثورة الرقمية التي اجتاحت العالم، فقد رفعت شعار الحق في المعلومات والاتصال والإعلام والمعرفة^٨. ولقد فتحت التكنولوجيا قبل وخلال «عصر الرقمنة» أعين الجماهير على حقهم في المعرفة والحصول على المعلومات. فما هو هذا الحق؟

٦) صالح، سليمان. ثورة الاتصال وحرية الإعلام (٢٠٠٧). ص ٢١.

٧) صالح، سليمان. ثورة الاتصال وحرية الإعلام (٢٠٠٧). ص ٣١.

٨) قدرى علي عبد المجيد. الإعلام وحقوق الإنسان (٢٠١٠). ص ٥٢.

مفهوم حق الحصول على المعلومات

يتكون المصطلح من ثلاث كلمات تبدأ الأولى بمصطلح الحق الذي يعرفه الحقوقيون بأنه «اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفاً عليه». ويمكن القول إن كلمة الحق التي تلاصقت مع الحصول على المعلومات تفيد بأنه إذا ما وضع في قانون سيكون سلطة للمواطن على المعلومات العامة، تمكنه من الحصول عليها واستخدامها.

أما الكلمة الثانية في المصطلح، فهي الحصول، وهي تختلف اختلافاً كلياً عن كلمة الوصول، إذ إن الحصول تعني الاستحواذ على الشيء وتملكه، أما كلمة الوصول فتعني التعرف والاطلاع على الشيء بغض النظر عن تملكه. لذا كانت كلمة الحصول هي الأنسب لتتناسب مع ثقل الدلالات التي تحملها كلمة الحق.

والكلمة الثالثة والأخيرة في المصطلح هي المعلومات، وهي من أكثر الكلمات تعقيداً من حيث التعريف، فالمعلومات أصل كل شيء، وهي من المصطلحات التي تكاد تفقد وزنها الدلالي من كثرة الاستعمال وقد وصل عدد التعريفات لكلمة معلومة إلى ٤٠٠ تعريف مختلف.

ولدى استخدام مصطلح المعلومات إلى جانب مصطلح الحق بثقله الدلالي المانح للسلطة ومصطلح الحصول الذي يعني الاستحواذ على الشيء، يقع الصراع بين السلطة الحاكمة التي تملك المعلومات، وبين أصحاب حق الحصول عليها. لذا عجزت القوانين عن إيجاد تعريف مانع جامع لهذا المصطلح.

وعرف مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني المعلومة بأنها «المعطيات والبيانات الموجودة أو المحفوظة بأية وسيلة سواء كانت سجلات أو وثائق مكتوبة ومحفوظة إلكترونياً، أو رسومات بيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون»^٩.

التجربة العربية

حتى اليوم، هناك ٩٠ دولة^{١٠} أقرت قانون حق الحصول على المعلومات. وحتى عام ٢٠٠٦ بلغ عدد الدول التي أقرت هذا القانون حوالي ٧٠ دولة، ليس من بينها أي دولة عربية، حتى أقر الأردن عام ٢٠٠٧ القانون ليكون أول دول عربية تشرع قانوناً لضمان حق الحصول على المعلومات.

(٩) مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، أعدته لجنة برئاسة هيئة مكافحة الفساد عام ٢٠١٢، وتكونت اللجنة من ممثلين عن الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام، وخبراء ومختصين.

(١٠) في ملحق الورقة جدول يتضمن الدول التي أقرت قانون حق الحصول على المعلومات حتى عام ٢٠١٢.

وفي عام ٢٠١١ أقدمت تونس على خطوة مهمة بعد الثورة الشعبية التي أنهت حكم الرئيس زين العابدين بن علي، وبعد تعيين رئيس مؤقت للبلاد، صدر مرسوم يكفل للتونسيين حق الحصول على المعلومات^{١١}. أما اليمن فكانت الدولة العربية الثالثة التي تقرر قانون حق الحصول على المعلومات^{١٢}، وقدم المركز الوطني للمعلومات التابع لرئاسة الجمهورية اليمنية لائحة اعتراضات على هذا القانون لأنه يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.

المبادئ العامة لقانون حق الحصول على المعلومات

وضعت منظمة (Article ١٩) مجموعة من المعايير التي يجب أن تراعيها قوانين حق الحصول على المعلومات في أي دولة تتجه لإقرار القانون وهي على النحو الآتي:

- ١- حد الكشف الأقصى عن المعلومات: يجب أن تسترشد تشريعات حق الحصول على المعلومات بمبدأ حد الكشف الأقصى عن المعلومات، ليكون القانون فعالاً وذا أثر حقيقي.
- ٢- إلزامية نشر المعلومات: أن تكون الهيئات العامة ملزمة بنشر المعلومات الأساسية بموجب القانون.
- ٣- تعزيز سياسة الانفتاح: أن تقوم الجهات العامة بدور يسهم في تعزيز الانفتاح.
- ٤- محدودية ووضوح الاستثناءات: يجب أن تكون الاستثناءات المتعلقة بحجب المعلومات واضحة ومحددة وخاضعة لمبدأ تقدير الضرر مقابل المصلحة العامة.
- ٥- تسهيل آليات الحصول على المعلومات: الابتعاد عند معالجة طلب المعلومات عن البيروقراطية. والإجابة على الطلب بسرعة ونزاهة، ويجب أن تتوفر مراجعة مستقلة لأي رفض.
- ٦- التكاليف البسيطة: ألا تكون التكاليف عائقاً أمام الأشخاص للتقدم بطلبات الحصول على المعلومات، بل يجب أن تكون رسومها بسيطة وغير باهظة.
- ٧- الاجتماعات المفتوحة: أن تكون اجتماعات الجهات العامة مفتوحة لعامة الناس.
- ٨- القاعدة هي الكشف عن المعلومات: أن تراعي كافة التشريعات والقوانين في الدولة قاعدة الكشف عن

(١١) صدر مرسوم رقم ٤١ لسنة ٢٠١١ في تونس مؤرخ في ٢٦ أيار ٢٠١١ يتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، لكن الإشكالية التي واجهت هذا المرسوم أنه قضى بسريانه بعد عامين من إصداره، ما يعطي الحكومة تصنيف جزء كبير من المعلومات بالسرية.

(١٢) صدر في ١٦ حزيران من عام ٢٠١٢، لكن الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي رفض المصادقة على القانون طالبا تعديلات تتعلق بحذف بعض المواد لاحتوائها على مواد مخالفة للدستور أو لعموض بعضها. لكن البلاد انجرت إلى حرب أهلية عطلت الحياة التشريعية.

(١٣) Article ١٩: هي منظمة دولية غير حكومية تدافع عن الحريات العامة وحق الحصول على المعلومات وتتخذ من لندن مقراً لها ويمكن الاطلاع على تفاصيل حولها عبر الرابط التالي للموقع الرسمي للمنظمة ١٩ article://www.org.http

المعلومات كقاعدة عامة، والحجب يكون استثنائياً في أضيق الحدود.

٩- حماية المبلغين عن الفساد: يجب حماية الأفراد الذين يقدمون معلومات حول ممارسات الفساد، وذلك بموجب القانون.

الدراسات السابقة

هذه مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت حق الحصول على المعلومات في فلسطين، وتعرض الورقة البحثية أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- دراسة «تقييم تطور الإعلام في فلسطين استناداً إلى مؤشرات تطور الإعلام الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – اليونسكو»- (٢٠١٤) - رام الله- مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت- منظمة اليونسكو.

أجرت هذه الدراسة تقييماً لواقع الإعلام الفلسطيني وفقاً للمؤشرات الدولية لتطور الإعلام والتي تعتمد على منظمة «اليونسكو»، وذلك في الفترة ما بين ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤.

وحتى عام ٢٠١٥ أجريت هذه الدراسة في ١٤ دولة حول العالم، وعربياً أجريت في تونس ومصر وفلسطين التي كانت الدولة العربية الثالثة التي تنجز فيها هذه الدراسة تلتها الأردن.

وتوصلت الدراسة إلى أن المادة ١٩ من القانون الأساسي الفلسطيني تكفل حرية الرأي والتعبير. ومع ذلك، فإن هذا الضمان الدستوري يفقد للقوة، لأن القوانين النافذة في فلسطين لا تتسجم معه.

وهناك قوانين سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة تقيد حرية الإعلام مثل قانون المطبوعات والنشر الذي يتضمن عقوبات في قضايا النشر وحرية التعبير قد تصل إلى الحبس.

هذا إلى جانب قوانين العقوبات التي تتضمن نصوصاً قانونية مجحفة بالحق في حرية الإعلام والرأي والتعبير، وبينت الدراسة أن البيئة القانونية للإعلام الفلسطينية معيقة لتداول المعلومات.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن التشريعات الفلسطينية لا تزال تفتقد لقانون حق الحصول على المعلومات حتى ٢٠١٤، بالرغم من أنه تمت صياغة مسودة القانون عام ٢٠٠٥.

وتوصلت الدراسة إلى أن السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة تفرض سيطرة محكمة على المعلومات، وأن الانقسام السياسي الفلسطيني أسهم بشكل كبير ومباشر في فرض هذه القيود.

ومن ضمن توصيات الدراسة أنه وبالاستناد إلى العمل المكثف الذي أنجز من قبل منظمات المجتمع المدني، فإنه يجب العمل بأسرع وقت ممكن على اعتماد قانون يتناول الحق في المعلومات، بحيث يكون هذا القانون متماشياً مع المعايير الدولية، وضرورة تنفيذ الأنشطة الهادفة إلى زيادة مستوى الوعي لدى الصحفيين فيما يخص هذا الحق. وفي هذه الأثناء، يمكن للسلطات النظر في وضع سياسات تضمن وصول الأفراد إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

٢- تقرير أمتك المعلومات- حق الحصول على المعلومات في فلسطين- أمان ٢٠١٣.

شخص التقرير واقع الحصول على المعلومات في فلسطين، وبين أن القانون الأساسي الفلسطيني الذي يوفر المبادئ والقواعد الحاكمة لعمل السلطة الوطنية الفلسطينية لم يضمن حق الحصول على المعلومات.

وبينت الدراسة مجموعة من القوانين الفلسطينية التي تقر في نصوصها بحق الحصول، موضحة أنه وعلى الرغم من قيادة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان مبادرة عام ٢٠٠٥ لصياغة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات إلا أنه لم يقر من قبل الجهات المعنية في السلطة الفلسطينية.

وأوصى التقرير بضرورة الإسراع في إقرار قانون يضمن للمواطنين حق الحصول على المعلومات، وإصلاح المنظومة القانونية الفلسطينية لدعم هذا الحق، لما له من إسهامات في بناء المجتمع وترسيخ مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد.

٣- دراسة الخضر (٢٠١٢)، القضاء والإعلام- حرية التعبير بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، رام الله، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى).

بحثت هذه الدراسة في الأسس السياسية والبيئية القانونية لحماية حرية التعبير، عبر استعراض أهم المبادئ والوثائق الدولية التي تحمي الحق في حرية التعبير، والعلاقة بين حرية التعبير وحرية الإعلام، وتطرق إلى حق الحصول على المعلومات كركيزة أساسية من ركائز حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

وكشفت الدراسة عن مشكلات تعترى البيئة الدستورية والقانونية الفلسطينية، وخاصة عدم وضوح مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وعدم مراعاة المعايير الدولية والسوابق القضائية المتعلقة بحماية حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

ومن توصيات الدراسة عدم إصدار أي قرارات تتعارض مع حرية تلقي واستقبال المعلومات أو الوصول إليها بأية وسيلة كانت. ومن ذلك التوقف عن إصدار قرارات بحجب المواقع الإلكترونية أو إغلاق الصحف أو

المجلات أو محطات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو توقيف البرامج.

٤- دراسة أبو عرقوب، محمد (٢٠١٢)، التجربة الفلسطينية في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، رام الله، شبكة إنترنيوز.

حللت هذه الدراسة مراحل تطور مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني منذ عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٢. وأجرت مقارنات تحليلية لمضامين النصوص القانونية لقوانين حق الحصول على المعلومات في الأردن والسويد، والتغيرات التي طرأت عليها في مراحل تطوير النصوص القانونية لهذا الحق.

وكشفت الدراسة أن مشروع قانون حق الحصول على المعلومات حتى ٢٠١٢ كان يعاني من عيوب عدة، لا تجعله منسجما مع المعايير الدولية والتي أقرتها المنظمات الدولية لحق الحصول على المعلومات.

لكن الدراسة أشارت إلى أن مشروع القانون يتمتع ببعض نقاط القوة التي تميزه عن التجربة الأردنية في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، لكنه لم يصل إلى المستوى الذي تتمتع به قوانين حق الحصول على المعلومات في الدول الأوروبية.

وأوصت الدراسة بضرورة الإسراع في إقرار مشروع قانون حق الحصول على المعلومات باعتباره الركيزة الأساسية التي يتم البناء عليها للتأسيس لحالة حقيقية من ممارسة حرية الرأي والتعبير في فلسطين.

وأوصت الدراسة أيضا بضرورة توفر الإرادة السياسية لدى صنّاع القرار في فلسطين لدعم ممارسة الأفراد حقهم في الحصول على المعلومات والتعبير عن الرأي ونشر ما لديهم من معلومات وآراء.

٥- دراسة حق الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين- مركز مدى- ٢٠١٠.

قدمت الدراسة تعريفا لحق الحصول على المعلومات، وقدمت عرضا للمبادئ العامة لهذا الحق، وفقا للمعايير الدولية الناظمة لهذا الحق.

وبينت الدراسة أن حق الحصول على المعلومات في فلسطين يعاني من معوقات تشريعية وقانونية تتعلق بعدم إقرار قانون لحق الحصول على المعلومات، وعدم مراعاة القوانين النافذة لهذا الحق بشكل واضح.

كما بينت الدراسة أن البيئة السياسية والاجتماعية الفلسطينية تعيق ممارسة هذا الحق. وأوصت الدراسة بضرورة الإسراع في إقرار مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، وإجراء مراجعة شاملة للبيئة القانونية والتشريعية الفلسطينية وتعديلها بما يضمن حماية هذا الحق.

٦- دراسة صالح، سليمان (١٩٩٧). «حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة»، مجلة بحوث الإعلام، المجلد (٢)، العدد (١)، كانون الثاني، (١-٣٥).

بحثت هذه الدراسة في مشكلة «المصالح المتناقضة» بين الجمهور والصحافة من جهة وسلطة الدولة من جهة أخرى، فالحصول على المعلومات حق أساسي للمواطنين والصحافيين، ومن الناحية الأخرى على السلطة المحافظة على سيادة الدولة والأمن القومي. وعليه يطرح الباحث أسئلة مثل: كيف يمكن التوفيق بين هذه الحقوق المتعارضة والمشروعة في الوقت نفسه؟ وكيف يمكن وضع الحدود الفاصلة بين هذه الحقوق، بحيث تكفل حمايتها جميعاً دون الانتقاص من حق ما لصالح الآخر؟ وما هي الآليات التي يمكن أن تكفل تحقيق ذلك الهدف؟

وتوصلت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة الأميركية ودول أوروبا الغربية استخدمت حجة حماية الأمن القومي لفرض السرية على الكثير من الوثائق، وأن الولايات المتحدة تعاملت مع وسائل الإعلام على أسس انتقائية، وليس المساواة في الحصول على الأنباء والمعلومات.

وأظهرت الدراسة أن السويد وفرنسا وبالرغم من أنهما من أكثر الدول التي كفلت حق الحصول على المعلومات إلا أنها أيضاً فرضتا سرية على الكثير من المعلومات والوثائق.

وحسب الدراسة تبنت الدول العربية مفهوماً واسعاً للأمن القومي بحيث يدخل في إطاره الكثير من المعلومات والوثائق التي لا يمكن للصحافيين الحصول عليها.

وأوصت الدراسة بضرورة توفير حماية حقيقية لثق الصحفيين في الدول العربية في الحصول على المعلومات ونشرها.

مناقشة الدراسات السابقة

لدى مراجعة الدراسات السابقة سواء ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومات بشكل عام، أو الدراسات التي تخصصت في التجربة الفلسطينية في حق الحصول على المعلومات، يتبين أن جميع هذه الدراسات انحسرت في مناقشة الجوانب المفاهيمية والقانونية والتشريعية لهذا الحق.

وتقاربت النتائج التي خرجت بها هذه الدراسات حيث بينت أن البيئة التشريعية الفلسطينية عاجزة عن حماية حق الحصول على المعلومات، وبينت أنه ورغم ولادة أول مسودة لقانون حق الحصول على المعلومات في فلسطين عام ٢٠٠٥، إلا أنه لم يقر كقانون نافذ.

واشتركت هذه الدراسات في التوصية بضرورة الإسراع بإقرار قانون لحق الحصول على المعلومات في فلسطين، وإعادة النظر بالتشريعات الفلسطينية وتعديلها بما يضمن حماية حق الحصول على المعلومات وفقاً للمبادئ الدولية الناظمة لهذا الحق.

إلا أن هذه الدراسات لم تركز بالمجمل على جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات، ولم تقم دراسة فلسطينية متخصصة بالبحث في مستويات وعي الصحفيين الفلسطينيين إزاء ممارسة حق الحصول على المعلومات، في حال أقرت مسودة القانون الحالية.

وتضيف هذه الورقة، إلى جانب الدراسات التي تم استعراضها، جانبا جديدا في مسألة حق الحصول على المعلومات في فلسطين، وهو جاهزية المؤسسات الإعلامية والصحفيين الفلسطينيين لتطبيق وممارسة حق الحصول على المعلومات في حال إقراره بقانون.

الفصل الثالث:
الضمانات القانونية

يبحث هذا الفصل في مستوى الضمانات القانونية المتاحة في مسودة قانون حق الحصول على المعلومات، للمؤسسات الإعلامية والصحافيين من أجل ممارسة حق الحصول على المعلومات.

مسودة قانون حق الحصول على المعلومات

اعتبرت منظمة (Article 19) أن مسودة قانون حق الحصول على المعلومات التي صيغت في فلسطين عام ٢٠٠٥، منسجمة مع أفضل الممارسات بشأن حق الحصول على المعلومات.

وأشارت إلى أن المسودة تحدثت عن بعض الاستثناءات الضيقة التي يمكن بموجبها رفض طلب الحصول على المعلومات، مع استحداث مسودة القانون لمنصب المفوض العام للمعلومات، الذي يشرف على تنفيذ هذا القانون^{١٤}.

إلا أن المنظمات الأهلية الفلسطينية أوصت في مؤتمرات وحلقات نقاش بإجراء بعض التعديلات الممكنة لتطوير مسودة القانون، لضمان حق الحصول على المعلومات للجميع، وأن يكون حجب المعلومات قائماً على أسس قانونية محددة وضيقة.

وبناء على تلك المخرجات، تبنى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) في عام ٢٠١٢ مراجعة مفصلة لمسودة القانون^{١٥}. وقدم الطرفان مسودة معدلة تراعي توصيات الورشات والنقاشات العامة حول القانون.

وعام ٢٠١٣ أعادت هيئة مكافحة الفساد بالشراكة مع مؤسسات من المجتمع المدني تشكيل لجنة جديدة لدراسة مسودات القوانين، فخرجت بمسودة^{١٦} جديدة. عرضتها للنقاش العام عبر الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء وناقشتها مع خبراء محليين وإقليميين ودوليين.

وقدمت بعض مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات تعنى بتطوير الإعلام رؤيتها وملاحظاتها على مسودة

14) 14 ARTICLE 19. Memorandum on a proposal for a draft Law on Access to Information on Palestine (2005), p. 3. (<http://bit.ly/1mevAcZ>)

(١٥) ١٥ مركز جنيف للديمقراطية والرقابة على القوات المسلحة، والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية- ورقة عمل حول قانون حق الحصول على المعلومات- ٢٠١٢.

<http://www.dcaf.ch/Publications/Working-Paper-Palestinian-Media-and-Security-Promoting-Palestinian-Journalists-Access-to-Information-through-Legislation>.

(١٦) أنهت اللجنة المختصة برئاسة هيئة مكافحة الفساد مسودة قانون حق الحصول على المعلومات أواخر عام ٢٠١٣، وسلمت رسمياً إلى الحكومة الفلسطينية، ولم يتم إقرارها وإرسالها إلى الرئيس الفلسطيني لإصدار قرار بقانون لإنفاذها، بموجب الصلاحيات التي يخولها له القانون الأساسي الفلسطيني وفقاً للمادة (٤٠) منه وذلك في حال تعطل عمل المجلس التشريعي.

القانون. حيث نظم مركز تطور الإعلام- جامعة بيرزيت جلستين في الضفة وغزة^{١٧} نقاش مفتوح خرجت بملاحظات وتوصيات قدمت إلى اللجنة المعنية.

ومن أهم الملاحظات التي وردت في المذكرة، الاعتراض على صلاحية الحكومة في تعيين المفوض العام للمعلومات، لأن الحكومة هي من تمتلك المعلومات ويفترض بالمفوض العام أن يراقب أداءها في تطبيق القانون وإتاحة المعلومات للعامة، ومن هذا المنطلق وجد المشاركون في الجلسة «عدم منطقيّة» في صلاحية الحكومة تعيين المفوض العام للمعلومات.

كما تضمنت المذكرة اعتراضات على الشروط الواردة في المسودة التي يجب أن تتوفر فيمن يعين في منصب المفوض العام للمعلومات.

وقدم المشاركون ملاحظات تفصيلية على بعض النصوص القانونية التي وجد مناقشوها أنها لا تقدم حماية قانونية لحق الحصول على المعلومات. وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات الاقتصادية والأمنية. وأوصت بضرورة مراجعة وتقليص الاستثناءات التي أوردتها مسودة القانون حول المعلومات التي لا يجوز الكشف عنها.

أما دولياً، فقد أجرى مركز القانون والديمقراطية^{١٨} تقييماً لمسودة قانون حق الحصول على المعلومات في فلسطين قبل صياغتها بشكلها النهائي. ومن ضمن الملاحظات التي أبدتها المركز على المسودة الفلسطينية أن كل الاستثناءات يجب تكون خاضعة «للمصلحة العامة» وأن يتم تحديد «ما يحجب وما لا يحجب» فالمقياس هو «المصلحة العامة وليس حماية مصالح أحد».

وأشارت نتائج تقييم المركز إلى أن مسودة القانون أباحت حجب السجلات التي تحتوي معلومات سرية، معتبرا أن مسودة القانون تجاهلت فكرة أنه إذا كانت أجزاء من المعلومات في شأن ما سرية، فإنه ينبغي إتاحة الأجزاء الأخرى من السجل.

ووجدت النتائج أن المفوضية العامة للمعلومات لا تتمتع بالاستقلالية الكافية لممارسة الدور الحساس في إتاحة المعلومات التي تملكها السلطة التنفيذية للمواطنين، ويجب أن يتمتع المفوض العام بالاستقلالية أيضاً إلى جانب حصانة الموظفين المسؤولين عن تقديم المعلومات في المفوضية لممارسة دورهم بالشكل الفعال.

وانتقد كثيرون تعدد اللجان والسياسات لمسودة قانون حق الحصول على المعلومات، وربما أسس ذلك لخلاف في وجهات النظر بين المؤسسات المعنية، رغم الاتفاق على ضرورة إقرار مسودة القانون.

١٧) عقدت الجلستين في مركز تطوير الإعلام بجامعة بيرزيت بتاريخ ٢ شباط ٢٠١٤ بحضور عدد من الإعلاميين وممثلي وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المحلي وهيئة مكافحة الفساد وممثلين عن الحكومة. وخرج المجتمعون بمذكرة تتضمن ٢٨ ملاحظة واعتراضاً على نص مسودة القانون، والتي أرسلت إلى هيئة مكافحة الفساد التي صرحت آنذاك أنها أخذت بمعظمها.

١٨) مقره في كندا وهو مركز متخصص بقضايا الديمقراطية وحرية التعبير والقوانين في العالم، ويجري هذا المركز تقييماً للقوانين ذات العلاقة بالديمقراطية والحريات وفقاً لآليات محددة. وقد أجرى تقييماً موسعاً لمسودة قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني، وللإطلاع أكثر على

المركز يمكن زيارة الرابط التالي: <http://www.law-democracy.org/>

فقد وجد مسؤول وحدة الإعلام في الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) الإعلامي فضل سليمان^{١٩}، أن مسودة القانون الجديدة حذفت نصوصا وغيرت أخرى في مسودة عام ٢٠٠٥ بشكل أضعف نص القانون. وأشارت مقالة سليمان إلى أن التعديلات التي أجريت جعلت عبارات المواد القانونية غير محددة وعمامة، ما يسهل «على الطرف الأقوى التحكم في التفسير لصالحه وهنا يعتبر الطرف الأضعف هو طالب المعلومة»، وأشارت أيضا إلى أن بعض القيود لا تزال موجودة في نصوص مسودة القانون، وتشكل «عائقا أمام الإفراج عن المعلومات المفيدة في الأبحاث أو التحقيقات الاستقصائية أو جهود كشف الأعمال المستورة التي فيها تجاوز للقوانين».

الحصول على المعلومات في القوانين السارية

لقد كشفت الدراسات والبحوث التي أجريت على البيئة التشريعية الفلسطينية قصور القانون الأساسي الفلسطيني^{٢٠} في إيجاد ضمانات قانونية لحق الحصول على المعلومات. وبينت أن هناك قوانين فلسطينية تشكل عائقا أمام إقرار حق الحصول على المعلومات.

ورغم وجود بعض النصوص في القوانين الفلسطينية التي تكفل حق الحصول على المعلومات للمواطنين، إلا أن قوانين أخرى جعلت حق الحصول على المعلومات العامة التي تملكها الجهات الرسمية حكرا فقط على جهات معينة مثل ديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة مكافحة الفساد.

١ - إتاحة المعلومات لجهة محددة:

يعطي قانون ديوان الرقابة المالية الإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ حق الحصول والاطلاع على المعلومات التي تملكها الدوائر الحكومية للديوان فقط، ولم يلزم القانون ديوان الرقابة بإتاحة المعلومات للمواطنين^{٢١}.

وذا الأمر في قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ الذي يعطي الحق لدائرة الموازنة العامة في طلب المعلومات من الوزارات والدوائر الحكومية والمسؤولين، فيما لا يجبر هذا القانون دائرة الموازنة العامة

١٩) نشر مقالة في هذا الصدد بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ وتضمنت شرحا وافيا للتغيرات التي أحدثت على مسودة القانون الأصلية، ولم تكن موفقة من وجهة نظر الكاتب. وللإطلاع على نص المقالة يمكن زيارة الرابط التالي: (<http://bit.ly/1mexxWX>)

٢٠) وهو قانون فلسطيني صدر في الثاني والعشرين من أيار عام ٢٠٠٢، ويعتبر الناطم القانوني لعمل السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، والحقوق والحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين، ويعتبر الدستور المؤقت لفلسطين لحين تأسيس الدولة الفلسطينية ذات السيادة.

٢١) ينص القانون في المادة (٢٥) على أنه «لديوان الاطلاع على كافة التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمر المالي والإدارية وله أن يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية مما له علاقة بأعمالها».

بتزويد المعلومات لطالبيها من المواطنين^{٢٢}.

ويعطي قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ هيئة مكافحة الفساد صلاحية جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بهذا الشأن، ولم يجبر هذا القانون الهيئة أيضاً على إتاحة المعلومات للإعلام أو المواطنين، وعادة ما ترد هيئة مكافحة الفساد بأن حجب المعلومات يتعلق بسلامة التحقيق وعدم المساس بالأشخاص الذين يشتبه بعلاقتهم بقضايا فساد قبل إدانتهم^{٢٣}.

وفيما يخص المعلومات السرية التي تتعلق بالتحقيقات التي تجريها الهيئة في شبهات الفساد فإنه المادة ٢٢ من قانون مكافحة الفساد المعدل، تنص على أنه (تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن جريمة الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة).

أما عدا ذلك من معلومات وبشكل خاص التي تم الإشارة لها في المادة ٨، فيتم نشرها وإعلام المواطنين فيها على موقع الهيئة في التقارير السنوية التي تصدر عن الهيئة كما يتم الاعلان عنها في الورش التي تنظمها الهيئة لرفع الوعي بالفساد ومخاطره ووسائل مكافحته والوقاية منه.

٢- إتاحة المعلومات للمواطنين

تطرق قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشكل غير مباشر إلى حق الحصول على المعلومات، من خلال الفقرة (أ) من المادة (٤)^{٢٤}. ولم يكن النص القانوني كافياً لإقرار وحماية هذا الحق.

لكن قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠، يشير إلى حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات التي يحتفظ بها الجهاز المركزي للإحصاء، وينظم هذا الحق بشروط وقواعد وأنظمة يضعها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني^{٢٥}.

٢٢) تنص المادة (٥٢) من قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ على أنه «تعد الوزارة تقريراً في نهاية كل ربع سنة مفصلاً ومحللاً لوضع الموازنة ويتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي العام للسلطة الوطنية ويستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي ويقدم الوزير هذا التقرير لكل من مجلس الوزراء والمجلس التشريعي».

٢٣) تنص المادة (٨) فقرة (٥) بند (أ) على أن هيئة مكافحة الفساد تختص بـ«جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قاعدة بيانات وأنظمة معلومات وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة».

٢٤) الفقرتان (أ) من المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ وتنص على أن حرية الصحافة تشمل «إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي».

٢٥) تنص المادة (٤) من قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ على أنه «يقع لجمع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد».

ويقتصر نشر المعلومات في قوانين الانتخاب^{٢٦} الفلسطينية على قوائم المرشحين للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، وكذلك نشر قوائم من يحق لهم الاقتراع بموجب القانون.

وفي المعلومات المتعلقة بالبيئة يقر قانون البيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بأحقية الأفراد الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالبيئة من أجل التعرف على الآثار البيئية لأي أنشطة قد تنجم في فلسطين ومن شأنها أن تؤثر على سلامة البيئة^{٢٧}.

كما يوفر قانون حماية المستهلك رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥، للمواطنين الحق في الاطلاع على المعلومات الكاملة المتعلقة بالسلع المعروضة في السوق الفلسطينية، ليتمكن من اتخاذ القرارات الاستهلاكية السليمة^{٢٨}.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الخدمة المدنية^{٢٩} الفلسطيني يمنع الموظفين من نشر المعلومات أو الوثائق التي بحوزتهم، أو الاحتفاظ بأيّة وثيقة رسمية أو الإفشاء بها خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون». وهنا يظهر أن غياب قانون حق الحصول على المعلومات يرجح كفة حجب المعلومات، لأن المسوغات القانونية للكشف عن المعلومة لا تزال ضعيفة في القوانين الفلسطينية.

وبالمجمل هناك مجموعة قوانين فلسطينية، ستحبط فعالية مشروع قانون حق الحصول على المعلومات حال إقراره، ومن هذه القوانين:

١- قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) لسنة (١٩٩٥)، فيما يتعلق بتحديد المعلومات التي لا يجوز نشرها بشكل دقيق ومفصل حتى لا يفتح المجال واسعاً أمام حظر تداول الكثير من المعلومات بحجة انصوائها تحت العناوين المطاطة الواردة في المادة ٣٧ من هذا القانون.

٢- قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧، فيما يتعلق بضرورة اعتماد سياسة الباب المفتوح أمام الجمهور وإتاحة حضوره لاجتماعات مجالس الهيئات المحلية.

٣- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) الساري في الضفة الغربية، فيما يتعلق بحصر وتقييد وتحديد المقصود من المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة والتي لا يجوز إفشاؤها تحت طائلة المساءلة الجزائية المحددة في المادة ١٢٦ من هذا القانون.

٤- قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة (١٩٩٨)، فيما يتعلق بتصويب الافتراض الذي تضمنته المادة ٦٧

٢٦) قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٢٧) تنص المادة (٢) فقرة (ب) من قانون البيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ على أنه يحق لأي شخص «الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون».

٢٨) تنص المادة (٢) فقرة (٦) من قانون حماية المستهلك رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ على أن المستهلك يتمتع بالحق في «الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها ليسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق».

٢٩) ينص قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ في المادة (٦٧) فقرة (٤) على أنه يحظر على الموظف «٤- أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً». كما ينص في الفقرة (٥) على أنه يحظر على الموظف «أن يفشي آياً من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة».

منه واعتبار أن الأصل في المعلومة العامة التي تكون في حوزة الموظف العام هي محل للاطلاع إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٥- قانون المخبرات العامة رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥) والقرار بقانون (١١) لسنة (٢٠٠٧) بشأن الأمن الوقائي، فيما يتعلق بمخالفتهما لمبدأي الكشف المطلق للمعلومات، والنطاق المحدود للاستثناءات اللذين يتضمنان عدم جواز استبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون، حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات^{٢٠}.

٢٠ دراسة «حق الحصول على المعلومات في فلسطين وواقعه» مركز مدى للتنمية والحريات الإعلامية - ٢٠١٠، للاطلاع على الدراسة يمكن زيارة الرابط التالي: (<http://bit.ly/1VmOr1k>)

جاهزية قطاع الإعلام لاستخدام القانون
الفصل الرابع:

يعمل الإعلام الفلسطيني بمؤسساته وصحافيه ضمن بيئة تعيق حق الحصول على المعلومات، كما أن المؤسسات الإعلامية والصحافيين، في غالب الأحيان لا يعيرون حق الحصول على المعلومات الأهمية والجهد الكافي.

ثقافة حق الحصول على المعلومات لدى الصحافي

ينصب الجدل حول حق الحصول على المعلومات في فلسطين حول نصوص القانون، وعدم التركيز على الجاهزية الفعلية لدى المجتمع الفلسطيني عامة والصحافة الفلسطينية خاصة في الممارسة الفعلية لهذا الحق.

ويلاحظ قلة اعتماد الإعلام الفلسطيني على مجموعة القوانين التي تحتوي نصوصاً قانونية تدعم حق الحصول على المعلومات.

ولم تسجل في المحاكم الفلسطينية أي قضية حركها صحافيون أو مؤسسات إعلامية ضد الجهات الرسمية لرفضها الإفصاح عن معلومات لغرض النشر الإعلامي.

وتبدو وسائل الإعلام الفلسطيني بعيدة عن تطبيق مبدأ نظرية المشاركة الديمقراطية التي تعتبر أن «أفضل وسائل الإعلام، تلك التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة السياسية والتفاعل من قبل الأفراد في المجتمع»^{٢١}. ولهذا الأمر عوامل عدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ١- عدم رغبة وسائل الإعلام بممارسة الفنون الصحافية ذات الكلفة المالية العالية.
- ٢- الاعتماد على نقل الأخبار الآنية، وقلة الاهتمام بالفنون الصحافية الأخرى مثل الصحافة الاستقصائية.
- ٣- ارتهان الإعلام الرسمي بالسياسة العامة للسلطة التنفيذية، وارتهان الإعلام الخاص بسلطة الإعلان، إلى جانب الإعلام الحزبي المهتم بتسويق أفكاره الحزبية.
- ٤- غياب الحماية القانونية للصحافيين الاستقصائيين أو ناشري المعلومات.
- ٥- الاهتمام الإعلامي المنصب على الجوانب السياسية والخدمية في المجتمع الفلسطيني وإهمال الجوانب الأخرى من حياة الناس.

ورغم ذلك هناك جهد قليل ومحدود يعتمد على البحث والتحري عن المعلومات، باستخدام الأدوات البحثية واستثمار القوانين القليلة التي تتيح حق الحصول على المعلومات عبر بعض محاولات استقصائية قام بها صحافيون ومؤسسات إعلامية.

(٢١) المرجع السابق.

ويعتبر ٥٦٪ من الصحفيين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، أنه بإمكانهم الوصول بشكل كاف إلى المعلومات الرسمية، في حين يجد ٤٤٪ أنهم غير قادرين على الوصول إلى المعلومات من الجهات الرسمية^{٢٢}.

وتشير هذه النسب إلى انقسام الصحفيين حول حق الحصول على المعلومات، ومن وجهة نظر الصحافي ورئيس لجنة أخلاقيات وقواعد المهنة في نقابة الصحفيين حسام عز الدين، فإنه «لا يخفي حقيقة الضعف في الوسط الصحافي إزاء الفهم الحقيقي لمفهوم حق الحصول على المعلومات».

ويجد عز الدين أن «الاعتقاد لدى معظم الصحفيين أن مفهوم حق الحصول على المعلومات مقترن بموافقة المسؤولين على الإدلاء بتصريحات إعلامية»، ويعتبر عز الدين المفهوم أعمق بكثير ويتعلق بالحصول على المعلومات الموثقة في سجلات رسمية ووثائق، وليس استقاء الآراء من المسؤولين أنفسهم^{٢٣}.

وهناك مسؤولية تقع على عاتق وسائل الإعلام المختلفة في نقل حق الناس في المعرفة وتلقي المعلومة، ولا بد أن تتوافر في الصحافي الشروط الخاصة بالشخص المثقف معلوماتيا، ومن هنا ارتبط حق الصحفيين في الحصول على المعلومات بحق المواطنين في المعرفة، فهو شرط أساسي لأن تقوم الصحافة بدورها^{٢٤}.

ويبدو حق الحصول على المعلومات مهما في الممارسة الإعلامية الفلسطينية، في ظل ظروف عدم الاستقرار السياسي والقانوني الذي تمر به الحالة الفلسطينية. وذلك رغم أن حق الاطلاع في الإعلام يتصل بمستويين: الأول: حق التقصي ويكفل إطلاع الصحافي على المعلومات الرسمية، وهذا لا يتم إلا ضمن ثقافة سياسية ترى أن المصلحة القومية والأمن القومي لا يتعارضان مع حق الحصول على المعلومات.

الثاني: حق التلقي وهو حق بين المواطن والإعلام، ويشمل تلقي المواطنين للمعلومات عبر الإعلام ويتصل بمستوى النشر وأمانته في الصحف^{٢٥}.

ولا يفي الإعلام الفلسطيني بدوره على المستوى الثاني، لأنه يعاني من مشكلة تتعلق بتطبيق المستوى الأول، وهو ما يؤثر إلى عدم وجود الرغبة لدى المؤسسات الإعلامية للخوض في قضايا قد ينجم عنها تصادم مع مراكز القوى في المجتمع الفلسطيني.

٢٢) دراسة «تقييم تطور الإعلام في فلسطين» ص ٢٢- منظمة اليونسكو ومركز تطوير الإعلام - جامعة بيرزيت - ٢٠١٤. وللإطلاع على الدراسة، يمكن زيارة الرابط التالي: (<http://bit.ly/IOHavnm>)

٢٣) المرجع السابق، ص ٢٢.

٢٤) دراسة «حق الحصول على المعلومات في فلسطين وواقعه»- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) - ٢٠١٠. وللإطلاع على الدراسة يمكن زيارة الرابط التالي: (<http://bit.ly/1VmOr1k>)

٢٥) دراسة «الحق في الاطلاع او حرية الحصول على المعلومات». الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. للإطلاع على الدراسة يمكن زيارة الرابط التالي: (<http://bit.ly/1PtoDQL>)

ويتفق مختصون على أن البيئة الفلسطينية غير مشجعة للصحافة الفلسطينية على ممارسة حقه في الحصول على المعلومات، وهذا الأمر يؤدي في المحصلة إلى ضعف الوعي العام لدى الإعلاميين ومؤسساتهم بهذا الحق وقواعد ممارسته.

ويجد المختصون أن «الحق في وصول المواطن وحتى الصحافة إلى المعلومات لا يزال متعذراً في فلسطين، التي تفتقد لقانون يكفل الوصول إلى المعلومة»، وضعف وعي الإعلاميين بهذا الحق الذي يمثل الحجر الأساس للحق في حرية الرأي والتعبير، والذي يصعب ممارسته بدون حرية الوصول للمعلومة^{٣٦}.

بيئة الحريات الإعلامية

تستدعي ممارسة وسائل الإعلام الفلسطينية وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية تؤمن بالحريات العامة، وبحق الناس في المعرفة، وتشير المعطيات لحالة الإعلام الفلسطيني إلى أن الضغوط السياسية والاجتماعية التي تمارس عليه، تمنعه من إمكانية ممارسة حق الحصول على المعلومات حتى وإن توفر قانون ضامن لهذا الحق.

البيئة السياسية

لقد التزمت السلطة الفلسطينية بأن تحمي الحريات الإعلامية وحقوق الإنسان وحاء في القانون الأساسي: «تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان»^{٣٧}.

إن حصول فلسطين عام ٢٠١٢ على صفة (دولة غير عضو) في الأمم المتحدة أي (مراقب)^{٣٨}، جعلها ملزمة بالشرعة الدولية^{٣٩} التي تحمي مبادئ حقوق الإنسان التي تتضمن حرية التعبير، وذلك من خلال التوقيع على «المعاهدات الدولية التسع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان» وإنشاء هيئات مجتمع مدني ترصد وتراقب تنفيذ الحكومة لمبادئ تلك المعاهدات والالتزام بها^{٤٠}. وفعليا دخلت فلسطين عضواً في عدد منها.

٣٦ ورقة عمل للدكتور احمد حماد استاذ الإعلام المساعد في جامعة الأقصى، قدمت في الندوة العلمية التي نظمها قسم الصحافة والإعلام بكلية الآداب بالجامعة الإسلامية- تشرين الثاني/ ٢٠١٤.

٣٧ المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني.

٣٨ يقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة. L/١٢٨/٢٨ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم - ٢٠١٢.

٣٩ تشكل الشرعة الدولية من مجموع المواثيق والمعاهدات الدولية ومن ضمنها ما يتعلق بحقوق الإنسان كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٠ المعاهدات الدولية التسع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ومع ذلك، أشارت تقارير صادرة عن مؤسسات دولية ذات مصداقية، إلى أن التأثيرات الخارجية لعبت دوراً في تشكيل محتوى وسائل الإعلام في فلسطين، كما ورد في تقرير المعهد الدولي للصحافة عام ٢٠١٢، الذي بين أن «الضغوط السياسية والاقتصادية تحدد الزمان والمكان الذي تركزه وسائل الإعلام للتغطية الإعلامية، وتؤثر هذه الضغوط على قدرة وسائل الإعلام في نقد السلطات الحاكمة».

وقد كشف تقرير معهد (بانوس باريس) ومرصد البحر الأبيض المتوسط للاتصالات، الذي يبحث في كيفية الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في برامج قنوات التلفزة الفلسطينية؛ أن قضايا حقوق الإنسان واردة بشكل منتظم في البرامج التلفزيونية الفلسطينية، لكن التحليل النوعي للمحتوى التلفزيوني لهذا النوع من القضايا يشير إلى التركيز "على شجب انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، في حين يتم تجاهل الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة الفلسطينية"^{٤١}.

وتوثق الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها العشرين^{٤٢} حول حالة حريات الإعلام في الضفة الغربية وقطاع غزة عام ٢٠١٤ اعتقال ما لا يقل عن ٢٠ صحافياً في الضفة وقطاع غزة..

واعتبر التقرير السنوي للهيئة أن هذه الاعتقالات مست بحرية الرأي والتعبير وأتت بظلالها السلبية على العاملين في الإعلام، وحالت دون قيامهم بنقل الأحداث والمعلومات بكل حرية، وذلك خوفاً من سياسة القمع والاعتقال.

وكشفت التقرير أن أغلب عمليات الاستجواب والاعتقال التي تمت للصحافيين، التي دام بعضها لساعات وبعضها لعدة أيام، خلت من سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز.

وبين التقرير أن بعضهم تعرض للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تركز التحقيق معهم حول عملهم ونشاطهم الصحافي والمهني، وحول تغطيتهم للأحداث، أو التصوير الصحافي، أو الكتابة، أو إعداد تقارير صحافية، سواء كانت مكتوبة أو مرئية.

ويعد هذا الواقع عائقاً حقيقياً أمام القدرة على ممارسة الصحافيين والإعلاميين لحقهم في الحصول على المعلومات، حتى وإن توفر القانون الضامن لهذا الحق. فالصحافيون الذين يتعرضون للقمع والاعتقال على خلفية عملهم الصحافي، قد لا يتمكنون بنصوص مشروع قانون حق الحصول على المعلومات حتى وإن أقر بشكل رسمي.

ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

41) 41 Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication. Public Service Broadcasting in the MENA region: potential for reform. 2012. p.19: (<http://bit.ly/1Pvetgt>)

٤٢) للاطلاع على التقرير الكامل، يمكن زيارة الرابط التالي: <http://bit.ly/1JsSifo>

وتقول الهيئة إن رسائلها التي توجه إلى مسؤولي الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية للمطالبة بضرورة الإفراج عن هؤلاء الصحفيين عادة ما تواجه بردود نمطية من المسؤولين الأمنيين، بأن الاعتقال تم لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام^{٤٢}.

إن خطوة الانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بالحريات وحقوق الإنسان لم تتجاوز كونها ردة فعل سياسية على جمود المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ولم تنعكس على الأداء العام للسلطة الفلسطينية تجاه حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حق الحصول على المعلومات. وهو ما يشير إلى غياب الحماية السياسية للحق بالحصول على المعلومات، حتى لو توفرت الضمانة القانونية لهذا الحق. ويلاحظ أن الحكومة الفلسطينية لم تتخذ التدابير القانونية نحو تعزيز وجود مستويات ثلاثة في الإعلام، وهي إعلام الخدمة العامة والمجتمعي والتجاري، باعتبار أن هذه الأنواع من الإعلام تحظى بقبول لدى الجمهور، لأنها تعزز تنوع وسائل الإعلام وحرية الحصول على المعلومات^{٤٣}.

وتشير الإحصاءات إلى أن ٥٣٪ من الصحفيين يعتبرون أن المؤسسات الإعلامية بتنوعاتها لديها فرصة متاحة للمشاركة في وضع السياسات والقوانين الإعلامية، فيما يجد ٤٧٪ من الصحفيين عكس ذلك^{٤٤}.

ويمكن القول إن الجزئية المهمة في هذا الإطار تتعلق بمدى اهتمام الحكومة بمواقف وتوجهات المؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في رؤيتها للسياسات العامة والقوانين والممارسات ذات العلاقة بالإعلام الفلسطيني.

فلا تزال كثير من القضايا التي تشكل مطالب أساسية للمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني عالقة بسبب رفض الجهات الرسمية التعاطي معها، كإقرار قانون حق الحصول على المعلومات الذي تهتم مؤسسات مختلفة بالتركيز على ضرورته في أنشطتها وفعاليتها، وهو ما لا يلقى صدى لدى الجهات المختصة.

جاهزية المؤسسات الرسمية لتوفير المعلومة

من أهم مقومات نجاح الفلسطينيين في حماية ممارسة حق الحصول على المعلومات وجود نظام أرشفة وحفظ للمعلومات العامة التي تنطبق عليها شروط إتاحتها لعامة الناس ولوسائل الإعلام.

(٤٢) المرجع السابق.

(٤٤) الميثاق الأفريقي للبيث، تمت الموافقة عليه عام ٢٠٠١، وقد صمم لاستكمال وتوسيع «إعلان ويند هوك» التاريخي الذي صدر عام ١٩٩١، وينص على الإطار القانوني للبيث، الذي ينبغي عليه أن يتكون من: «نظام المستويات الثلاثة من البيث (الخدمة العامة والتجارية والمجتمعية)». للمزيد: <http://bit.ly/IOXa4ju>

(٤٥) دراسة «تقييم تطور الإعلام في فلسطين». مركز تطوير الإعلام ومنظمة اليونيسكو- ٢٠١٤.

ولدى مراجعة الهيكلية الإدارية والقانونية لأهم المؤسسات الرسمية التي يقترب عملها من حفظ المعلومات وإتاحتها، والتي تستحوذ على المعلومات العامة بسبب طبيعة مهامها، فإن الأمر يشير إلى اهتمام تطبيقي حقيقي بحفظ وحماية المعلومات العامة وأرشفتها بصورة تضمن احتكار السلطة التنفيذية لها، وعدم الإقرار بحق الأفراد في الحصول على المعلومات. ومن أمثلة ذلك:

مؤسسة الأرشيف الوطني

يظهر مشروع قانون الأرشيف الوطني الفلسطيني^{٤٦} في نصوص مواده أن المجلس الذي يشرف على مؤسسة الأرشيف الوطني يتكون من أحد عشر عضواً^{٤٧} برئاسة ممثل عن وزارة الداخلية، وعضوية ممثلين عن ست وزارات حكومية، وممثل عن سلطة الأراضي، وثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني والأهلي. ويشير هذا الأمر إلى سيطرة حكومية على المجلس، خاصة أن لرئيس المجلس الذي يمثل وزارة الداخلية صلاحيات تمكنه من اتخاذ قرارات تتماشى مع رؤية الحكومة، خاصة أن أغلبية المجلس حكومية، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة^{٤٨}.

ويتشدد مشروع القانون في التأكيد على ملكية السلطة العامة للمعلومات، بأنواعها، ولا يؤكد على حق المواطنين والإعلاميين بالحصول على المعلومات العامة^{٤٩}.

ولاقى مشروع القانون معارضة من مؤسسات فلسطينية، وجدت في نصوصه تقييدا وإحكاما لقبضة الحكومة على المعلومات والوثائق. وأوصى هؤلاء بضرورة رفض مشروع القرار، حيث رأى بعض الخبراء في القانون انعكاسا سياسيا لتوجهات صانع القرار الفلسطيني، وتقييدا إضافيا للحريات العامة^{٥٠}.

٤٦ (٤٦) صيغت مسودة المشروع عام ٢٠١٠، لتنظم عمل مؤسسة الأرشيف الوطني الفلسطيني. وللإطلاع على مشروع القانون يمكن زيارة الرابط التالي: <http://bit.ly/1QXZ4IP>

٤٧ بموجب المادة (٤) من مشروع القانون فإن الأعضاء هم: أ. ممثل عن وزارة الداخلية ويكون رئيسا للمجلس. ب. ممثل عن وزارة المالية. ت. ممثل عن وزارة التخطيط. ث. ممثل عن وزارة الثقافة. ج. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ح. ممثل عن وزارة التربية والتعليم. خ. ممثل عن وزارة الإعلام. د. ممثل عن سلطة الأراضي. ذ. ممثل عن القطاع الخاص. ر. ممثل عن المجتمع المدني. ز. ممثل عن القطاع الأهلي.

٤٨ المادة (٤) من مشروع قانون الأرشيف الوطني الفلسطيني «تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة».

٤٩ المادة (١٤) من مشروع قانون الأرشيف الوطني الفلسطيني.

٥٠ ورشة عمل حول مشروع قانون الأرشيف الوطني في جامعة بيرزيت. للإطلاع على التفاصيل يمكن زيارة الرابط التالي: <http://bit.ly/1TjX2AK>

ويظهر جليا أن مشروع قانون الأرشيف الوطني يتصادم بشكل مباشر مع مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية التي تتعلق بالسياسات العامة التي تتبناها الحكومة إزاء إتاحة المعلومات والوثائق للمواطنين ووسائل الإعلام.

وأهم محور يتعارض فيه المشروعان هو المفوضية العامة للمعلومات التي يؤسسها مشروع قانون حق الحصول على المعلومات والمجلس الذي يشرف على عمل مؤسسة الأرشيف الوطني.

ويظهر الجدول أدناه مقارنة تظهر حجم التضارب الحاصل بين مشروع قانون حق الحصول على المعلومات ومشروع قانون الأرشيف الوطني الفلسطيني:

البند	المفوضية العامة للمعلومات	مؤسسة الأرشيف الوطني
الشخصية الاعتبارية	تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية	تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية
المجلس	لا يوجد	ممثل وزارة الداخلية رئيسا وسبعة أعضاء حكوميين وواحد عن كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني، والقطاع الأهلي. ليكون المجموع ١٠ أعضاء غالبيتهم من الحكومة ورئيس ممثل للحكومة أيضا.
التعيين	قرار مجلس الوزراء	مجلس الوزراء الذي يعين أيضا نائب الرئيس ويختاره من بين الأعضاء.
المهام	تنظيم إتاحة المعلومات للجمهور ومتابعة طلبات الحصول على المعلومات لدى الجهات الرسمية. والنظر في الطعون.	تنظيم الاطلاع على المخزون الوثائقي للأرشيف الوطني وفقا للتشريعات التي تنظم هذا العمل.
الصلاحيات	الاطلاع على كافة المعلومات والوثائق، ومتابعة أسباب حجب المعلومات عن الجمهور.	الحصول على كافة أنواع الوثائق، وحفظها ضمن بنود هذا القانون.

<p>الوثائق ملك السلطة، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بعد مرور ٢٠ عاماً.</p>	<p>المعلومات هي محل اطلاق، إلا ما تم استثناءه بموجب هذا القانون.</p>	<p>مبدأ إتاحة المعلومات</p>
<p>تداخل قد يحدث خلال في التنفيذ. حيث عرفت المعلومة وفقاً للتصنيفات التالية:</p> <p>الوثيقة: أية ورقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو صورة شمسية أو فيلم سينمائي وكل وعاء لحفظ المعلومات، يتم تثبيتها فيه بالحرف أو الرقم أو الصورة أو التخطيط أو المسح الضوئي أو أي طريقة أخرى حديثة أو مستحدثة، وأياً كان شكله الطبيعي أو مواصفاته، أو تاريخه.</p> <p>الوثيقة العامة: أية وثيقة أنشأتها أو حصلت عليها كل دائرة حكومية أو أي موظف عام أثناء ممارسته نشاطه، كما تعد وثيقة عامة كل وثيقة خاصة اقتنتها المؤسسة أو أية دائرة حكومية عن طريق الإنشاء أو التبادل أو الهبة أو الوصية أو الشراء.</p> <p>الوثيقة الخاصة: هي الوثيقة التي يملكها أي فرد من الأفراد أو جهة خاصة أو أي شخص اعتباري خاص ويكون لها صلة بالمصلحة العامة.</p>	<p>تداخل قد يحدث خلال في التنفيذ.</p> <p>حيث عرفت المعلومة بأنها: المعطيات والبيانات الموجودة أو المحفوظة بأية وسيلة سواء كانت سجلات أو وثائق مكتوبة ومحفوظة إلكترونياً أو رسومات أو خرائط أو جداول أو صوراً أو أفلاماً أو ميكروفيلماً أو تسجيلات صوتية أو شريط فيديو أو رسومات بيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في إطار المعلومة وفقاً لهذا القانون.</p>	<p>تعريف المعلومة</p>

ديوان الرقابة المالية والإدارية

إن مهمة ديوان الرقابة المالية والإدارية الأساسية تركز على متابعة وضبط أداء القطاع العام، تمكنه من الحصول الاطلاع على وثائق ومعلومات مهمة. وقد تكون هذه المعلومات مهمة للجمهور.

لكن قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، يهمل حق الناس في الاطلاع على المعلومات والوثائق التي يحصل عليها الديوان بموجب السلطة القانونية الممنوحة له.

وتهدف أنشطة الديوان إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها.
- ٢- التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الانحراف أينما وجد.
- ٣- مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.
- ٤- ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصداقية والثقة بالسياسات المالية والإدارية والاقتصادية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وبالنظر إلى الأهداف التي يسعى الديوان إلى تحقيقها، يمكن القول إنها تتقاطع مع أهم وظيفة يقوم بها الإعلام وهي الرقابة على الأداء في القطاع العام الذي تسيره الحكومة، ما يعني أن قانون الديوان الذي يهمل حق الحصول على المعلومات، بل يعزز إخفاؤها حرمان الصحفيين ومؤسساتهم من هذه المعلومات، وبالتالي حرمان الجمهور من الاطلاع عليها أيضا.

إن الديوان يتتبع الوثائق والمعلومات حول نفقات السلطة الوطنية وإيراداتها والقروض والسلف والمخازن والمستودعات، وأسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم المالية والإدارية والفنية التي تعرقل سير أعمال الحكومة والأجهزة والمؤسسات العامة واقتراح وسائل تلافيتها ومعالجتها. والوثائق التي تتعلق بالمخالفات المالية والإدارية والقانونية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها^{٥١}.

وحتى تكون الصحافة والصحافيون فاعلين في المجتمع، ولتأدية مهمتهم الصحافية بالشكل الصحيح، فإنهم بحاجة للاطلاع على مثل هذا النوع من المعلومات، وهو ما لا تراعيه مواد القانون ذاته التي تجسد فكرة إطلاع المجلس التشريعي والرئيس الفلسطيني على تقاريرها فقط^{٥٢}.

٥١) المادة (٢٣) من قانون الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) سنة ٢٠٠٤. للاطلاع على القانون يمكن زيارة الرابط التالي: (<http://bit.ly/1JdT8c7>)

٥٢) تنص المادة (٢٦) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية على أن «يرفع رئيس الديوان تقارير ربع سنوية أو عند الطلب متضمنة نتيجة

وتكمن أهمية دور ديوان الرقابة المالية والإدارية في أنه صاحب الحق القانوني في إجبار مؤسسات السلطة الفلسطينية^{٥٢} على تمكنه من «طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الحصول على صور منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق أو المستندات أو المعلومات بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وكذلك استدعاء من يرى سماع أقوالهم»^{٥٤}.

إلا أن القانون يعتبر أن «المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الديوان بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية والإدارية أو بسببها، أنها سرية، وأن يجري التداول بها على هذا الأساس، وأن لا تقضى أو تبرز أو يسمح للغير بالاطلاع عليها إلا للقضاء في دعوى ناجمة عن أعمال الرقابة المالية أو الإدارية فقط، وللجهة المختصة بالديوان أو المرجع الرسمي الذي ترفع إليه تقاريره وتوصياته ونتائج أعماله بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية»^{٥٥}.

ولا يتماشى هذا القانون مع مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، إذ إنه لا يتضمن أي نص قانوني يسمح بإتاحة المعلومة لطالبيها وفقا لأحكام قوانين أخرى تنص على هذا الحق.

وبين الجدول التالي اختلالات بين مشروع قانون حق الحصول على المعلومات وبين قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤:

تحرياته ودراساته وأبحاثه ومقترحاته والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها والملاحظات والتوصيات بشأنها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها».

٥٢) تنص المادة (٢١) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية على أن الجهات المزمة بتوفير الوثائق والمعلومات له هي: «١. رئاسة السلطة الوطنية والمؤسسات التابعة لها. ٢. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم. ٣. المجلس التشريعي بما في ذلك هيئاته وإدارته. ٤. السلطة القضائية والنيابة العامة وأعضاؤها وموظفوها. ٥. وزارات وأجهزة السلطة الوطنية. ٦. قوات الأمن والشرطة وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية. ٧. الهيئات والمؤسسات العامة والأهلية والنقابات والجمعيات والاتحادات بجميع أنواعها ومستوياتها ومن في حكمها. ٨. المؤسسات والشركات التي تملكها أو تساهم السلطة الوطنية فيها أو تتلقى مساعدة منها أو من الجهات المانحة للسلطة الوطنية. ٩. المؤسسات والشركات التي رخص لها باستغلال أو إدارة مرفق عام. ١٠. الهيئات المحلية ومن في حكمها. ١١. فيما لم يرد بشأنه نص خاص تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتضمن القوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة. ١٢. ويطلق على الهيئات والدوائر والوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون «الجهات الإدارية».

٥٤) المادة (٢٩) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

٥٥) المادة (٥١) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

ديوان الرقابة المالية والإدارية	المفوضية العامة للمعلومات	البند
يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.	تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.	الشخصية الاعتبارية
لا يوجد.	لا يوجد.	المجلس
قرار رئيس السلطة الفلسطينية.	قرار مجلس الوزراء	التعيين
ضمان سلامة العمل المالي والإداري للسلطة الفلسطينية، وسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.	تنظيم إتاحة المعلومات للجمهور ومتابعة طلبات الحصول على المعلومات لدى الجهات الرسمية، والنظر في الطعون.	المهام
متابعة المخالفات والإطلاع على الوثائق والسجلات، والحصول على المعلومات، والاحتفاظ بها، والحق في التدقيق في الحسابات.	الإطلاع على كافة المعلومات والوثائق، ومتابعة أسباب حجب المعلومات عن الجمهور.	الصلاحيات
لا يضمن القانون إطلاع الجمهور على المعلومات، بل يرفق التقارير فقط إلى رئيس السلطة، والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء فقط.	المعلومات هي محل إطلاع، إلا ما تم استثناءه بموجب هذا القانون.	مبدأ إتاحة المعلومات

<p>لم يورد تعريفا للمعلومة. ولكن الشروحات التي وردت في القانون حول صلاحيات الديوان تظهر صلاحياته في الحصول على المعلومات والاحتفاظ بها، وعدم إطلاع الجمهور عليها.</p>	<p>هناك تداخل قد يحدث خلال التنفيذ.</p> <p>حيث عرفت المعلومة بأنها: المعطيات والبيانات الموجودة أو المحفوظة بأية وسيلة سواء كانت سجلات أو وثائق مكتوبة ومحفوظة إلكترونيا أو رسومات أو خرائط أو جداول أو صورا أو أفلاما أو ميكروفيلما أو تسجيلات صوتية أو شريط فيديو أو رسومات بيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في إطار المعلومة وفقا لهذا القانون.</p>	<p>تعريف المعلومة</p>
---	---	-----------------------

تأهيل الصحفيين ومؤسساتهم

المعطيات القانونية والسياسية في المجتمع الفلسطيني، لا تشجع معظم وسائل الإعلام الفلسطينية على الاستثمار في صحافة البيانات أو الصحافة الاستقصائية، بمعنى صحافة المعلومات والوثائق.

وتفضل وسائل الإعلام الذهاب نحو تغطية الحياة اليومية الفلسطينية، بما فيها من تطورات إخبارية آنية، لا تحتاج إلى جهد ومال. وعادة ما تعتمد وسائل الإعلام في الغالب على صحفيي التحرير المكتبي، ولا تستثمر كثير في الصحافي الباحث عن المعلومات.

قد تكون الظروف السياسية والقانونية إلى جانب الاجتماعية عاملاً مؤثراً في ذلك. لكن لا بد من إلقاء الضوء على عامل آخر يتعلق بالتكلفة المالية العالية لصحافة المعلومات والتي لا ترغب غالبية المؤسسات الإعلامية في إدراجها ضمن الميزانية.

وعلى الرغم من وجود ما يقرب من ٦٧ محطة إذاعية عاملة في فلسطين، فإن المواد الإذاعية المنتجة على أساس البحث والتحري قليلة جداً وتكاد لا تذكر بالمقارنة مع عدد محطات الإذاعية التي تفضل العمل ضمن برامج حوارية تكلفتها أقل لأنها تعتمد على التفاعل اليومي المباشر مع الجمهور.

أما الإعلام التلفزيوني في فلسطين، فيعاني من مشكلات تتعلق بضعف الإمكانيات التقنية والمهنية، كما أنه يسير في ذات الطريق التي تفضلها الإذاعات عبر إنتاج البرامج الحوارية التي تعد أقل تكلفة ولا تحتاج إلى حرفة عالية.


إن هذه المعطيات والواقع الذي تعيشه مؤسسات الإعلام الفلسطيني يضيق فرصة تطبيق الصحفيين الفلسطينيين لأنواع من الصحافة تعتمد على البحث والتحري عبر الوثائق وبالتالي ممارسة حق الحصول على المعلومات.

لقد أشارت الدراسات إلى أن التدريب الإعلامي في فلسطين والذي يتعرض له الصحفيون سنوياً يركز على المهارات التقنية لفنون التقديم والإعداد الإذاعي والتلفزيوني أو الكتابة الصحافية^{٥٦}.

وتقل في فلسطين التدريبات المتخصصة بصحافة البيانات، ورغم أن بعض المؤسسات قدمت تدريباً في صحافة الاستقصاء، إلا أن مخرجاتها عانت من التشوه لضعف المفاهيم المتعلقة بصحافة الاستقصاء واختلاطها بمفاهيم تقليدية للتحقيق الصحافي.

كما حظي فئة من الصحفيين بفرصة الخضوع لدورات تتعلق بفهم الديمقراطية والتنمية، إلا أن حجم تركيزهم على إنتاج المواد الإعلامية ذات العلاقة بمفاهيم الديمقراطية والتنمية لا يزال قليلاً.

٥٦ دراسة «تقييم تطور الإعلام في فلسطين» منظمة اليونسكو ومركز تطوير الإعلام في فلسطين- ٢٠١٤.



**الفصل الخامس:
الاستنتاجات والتوصيات**

الاستنتاجات

تؤدي المعلومات التي تضمنتها هذه الورقة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تجيب على الأسئلة الرئيسية وهي على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم حق الحصول على المعلومات وضمائنه:

يتبين أن أهم عنصر من عناصر هذا المفهوم هو ارتباط الحق بالمعلومات العامة التي تملكها السلطة التنفيذية. وأن الحصول عليها يجب أن يكون بالوثائق الأصلية. ولا يعد التصريح الصحافي مسؤولاً ما أو الحديث الشفوي تطبيقاً لمبدأ حق الحصول على المعلومات ما لم يقدم الوثائق التي تدعم الحقائق. ولقد ضمنت الشريعة الدولية حق الحصول على المعلومات في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفلسطين أصبحت ملزمة بأهم ما ورد في الشريعة الدولية من بنود تتعلق بالحصول على المعلومات. لكن المشكلة التي يعاني منها الواقع الفلسطيني، هي أن التوقيع على المعاهدات والانضمام لها جاء لدوافع سياسية، وليس من منطلق الإيمان ببناء مجتمع منفتح يضمن سهولة تداول المعلومات.

ثانياً: الإطار القانوني

انحسر الجدل الفلسطيني حول ضمانات تطبيق حق الحصول على المعلومات في بنود مسودة قانون حق الحصول على المعلومات، الذي جرت عليه تعديلات في مراحل مختلفة. لكن الأمر يتعدى ذلك بكثير، فحق الحصول على المعلومات بحاجة ماسة إلى مراجعة شاملة للقوانين والتشريعات الفلسطينية التي تنظم العلاقة بين السلطة الفلسطينية ووسائل الإعلام والجمهور. وعلى الرغم من أن غالبية المؤسسات الفلسطينية المعنية بحق الحصول على المعلومات سواء الرسمية أو الإعلامية أو الأهلية تتفق على ضرورة إقرار مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، إلا أن هناك مطالب ملحّة بضرورة إجراء تعديلات أخرى تسهل حق تداول المعلومات، وتخفف من الاستثناءات.

ثالثاً: وسائل الإعلام

إن مؤسسات الإعلام والصحافيين غير جاهزين لتطبيق مشروع قانون حق الحصول على المعلومات فيما لو تم إقراره.

ويتبين أن هناك عزوفا لدى الصحفيين الفلسطينيين عن تطبيق وممارسة حق الحصول على المعلومات، ولا يعود السبب في ذلك إلى عدم إقرار مسودة القانون فقط، بل إن الأمر يتعلق بضعف خبرة الصحفيين الفلسطينيين في ممارسة هذا الحق.

ويعزى ذلك إلى أن طبيعة إدارات المؤسسات الإعلامية في فلسطين تفضل التغطية الإعلامية اليومية بما يتاح من معلومات، ودون بذل جهد إضافي في التحري عن الوثائق وكشفها للجمهور. ويظهر الأمر جليا في ضعف أداء الإعلام الفلسطيني في ممارسة صحافة البيانات المتخصصة والصحافة الاستقصائية التي تبحث عميقا في الوثائق لتبرز المعلومات الخفية لجمهورها.

رابعاً: الحريات الإعلامية

إن مستويات الحريات الإعلامية في فلسطين تراوح مكانها، وتصنف فلسطين وفقاً للتقارير الدولية والمحلية بأنها «غير حرة» إعلامياً، ويتعرض الصحفيون لمضايقات أمنية وسياسية. وهذه البيئة التي يعمل بها الصحفيون الفلسطينيون غير مواتية لممارسة حق الحصول على المعلومات، فلا تزال الرقابة الذاتية جاثمة على صدورهم، خاصة بسبب الانقسام الداخلي الفلسطيني، الذي قيد الإعلام في الضفة الغربية وقطاع غزة.

خامساً: المؤسسات العامة

لا تعطي مؤسسات السلطة الفلسطينية أي اهتمام لحق الحصول على المعلومات، خاصة أن الموظف العام مهما اختلفت درجته الإدارية فإنه مقيد بقوانين تلزمه بسرية المعلومات وعدم إتاحتها.

ورغم وجود بنود قانونية لحماية المبلغين عن الفساد، إلا أن لدى الصحفيين شكوكا في التطبيق، وهذا الأمر يشكل عائقاً أمامهم في الحصول على المعلومات.

ويظهر من مراجعة نماذج لهياكل وأنظمة وقوانين العمل لدى مؤسسات عامة يتصل عملها بالمعلومات، أنها حريصة على احتكارها وعدم إتاحتها للجمهور.

وعمل مشروع قانون مؤسسة الأرشيف الوطني وديوان الرقابة المالية والإدارية خير مثال على تعارض واضح وصارخ لما يأتي به مشروع قانون حق الحصول على المعلومات من مبادئ عامة أو تطبيقية لحماية حق الصحفيين والجمهور في الحصول على المعلومات.

ويظهر أن مؤسسات السلطة الفلسطينية لا تعمل ضمن أنظمة واضحة لأرشفة وحفظ المعلومات بصورة

تمكن طالبي المعلومات من الحصول عليها في وقت قصير وهذا الأمر سيشكل عائقا تقنيا تطبيقيا أمام نجاح تجربة فلسطين في إقرار قانون لحق الحصول على المعلومات.

الخلاصة:

إن الخلاصة التي توصلت إليها الورقة تتلخص في أن المؤسسات الإعلامية والصحافيين في فلسطين غير جاهزين لممارسة حق الحصول على المعلومات، حتى لو أقر مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لوجود مجموعة من المعوقات التي تقيد مشروع القانون ومن يتطلعون لممارسة هذا الحق.

التوصيات

توصي هذه الورقة البحثية، وفقا للاستنتاجات، بما يلي:

المستوى القانوني:

١- يتوجب على الجهات المعنية إجراء مراجعة دقيقة لمشروع قانون حق الحصول على المعلومات تقوم على أساس إجراء مقارنات مع أهم القوانين الفلسطينية التي يمكن أن تشكل عائقا وتضاربا لحق الحصول على المعلومات.

٢- يتوجب على الجهات المعنية أن تعيد النظر في بعض المواد القانونية التي لا تزال محل جدل، في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات.

٣- يتوجب على الجهات المعنية إعادة النظر في تشكيل المفوضية العامة للمعلومات وأن تكون مستقلة استقلالاً تاماً، خاصة في علاقتها مع الحكومة، وألا يرتبط عملها بقرارات مجلس الوزراء.

المستوى المهني:

٤- يتوجب على المؤسسات الإعلامية أن تمنح الفرصة للعاملين لديها للخضوع لدورات تدريبية وتنشيطية حول حق الحصول على المعلومات، واليات التعامل معه وتطبيقه والاستفادة منه.

٥- يقع على عاتق مؤسسات تطوير ودعم الإعلام الفلسطيني مسؤولية تصميم وتنفيذ الدورات التدريبية المتخصصة في مجال حق الحصول على المعلومات للصحافيين الفلسطينيين العاملين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٦- يقع على عاتق مؤسسات تطوير ودعم الإعلام الفلسطيني مسؤولية إجراء دراسات رصدية دورية لواقع حق الحصول على المعلومات في فلسطين ورصد تطور سلوكيات الجمهور والصحافيين تجاه هذا الحق.

٧- يقع على عاتق مؤسسات تطوير ودعم الإعلام الفلسطيني أن تنفذ ورشات تثقيفية وتوعوية حول حق الحصول على المعلومات مع الصحافيين الفلسطينيين والجمهور والقطاعات الفلسطينية المختلفة.

٨- يقع على عاتق مؤسسات تطوير ودعم الإعلام الفلسطيني تكوين شراكات مع الجامعات الفلسطينية وخاصة كليات الإعلام لإدراج حق الحصول على المعلومات ضمن المساقات أو المواضيع التدريسية لرفع مستوى كفاءة الطلبة في معرفة المفاهيم الأساسية والقواعد التطبيقية لحق الحصول على المعلومات، والتعرف على البيئة التشريعية ذات العلاقة بهذا الحق.

المؤسسات الإعلامية:

٩- يتوجب على إدارات التحرير في المؤسسات الإعلامية الفلسطينية تشجيع الصحافيين على ممارسة البحث والتقصي وصحافة الاستقصاء والبيانات، وتوفير البيئة المناسبة لهم.

١٠- أن تلجأ المؤسسات الإعلامية التي تلاقي رفضاً لطلباتها في الحصول على المعلومات إلى القضاء كي يأخذ دوره في ترسيخ حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات العامة.

١١- إن المؤسسات الإعلامية مطالبة بإطلاق حملة توعية للجمهور حول حق الحصول على المعلومات، وإلقاء الضوء على النصوص القانونية التي تتضمن حقهم في المعلومات كقانون حماية المستهلك على سبيل المثال لا الحصر.

نقابة الصحافيين:

١٢- أن تشكل النقابة لجنة متخصصة لمتابعة حق الحصول على المعلومات بالنسبة للصحافيين.

١٢- أن تصدر نقابة الصحافيين تقريراً ربعياً يكشف الجهات التي تعيق حق الصحافيين في الحصول على المعلومات.

المؤسسات العامة:

١٤- ضرورة ربط المؤسسات العامة التي يتصل عملها بالمعلومات والوثائق العامة مثل هيئة مكافحة الفساد وديوان الرقابة المالية والإدارية ومؤسسة الأرشيف الوطني، بمشروع قانون حق الحصول على المعلومات وإلزامها به وتعديل قوانينها بما ينسجم معه.

١٥- يتوجب على مجلس الوزراء أن يصدر أنظمة وتعليمات واضحة وموحدة لأرشفة وحفظ المعلومات بصورة تسهل من وصول الجمهور إليها عند طلبها.

الحيات العامة:

١٦- إن السلطة الفلسطينية مطالبة بإعادة النظر في الواقع القانوني والتشريعي الفلسطيني بما ينسجم مع ما وقعت عليه من مواثيق ومعاهدات دولية تضمن حق الحصول على المعلومات.

١٧- معاقبة المعتدين على حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات وفقاً لمبدأ منع الإفلات من العقاب.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- ١- صالح، سليمان. ثورة الاتصال وحرية الإعلام. عمان، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- ٢- عبد المجيد، قدرى علي. الإعلام وحقوق الإنسان. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠١٠).
- ٣- عمر، السيد أحمد مصطفى. البحث الإعلامي: مفهومه، إجراءاته، ومناهجه. عمان، مكتبة الفلاح، (٢٠٠٨).

ثانياً: الدراسات والتقارير والأوراق

- ١- دراسة أبو عرقوب، محمد وآخرون. «تقييم تطور الإعلام في فلسطين استناداً إلى مؤشرات تطور الإعلام الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو» رام الله- مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت- منظمة اليونسكو، (٢٠١٤).
- ٢- تقرير أمتلك المعلومات- حق الحصول على المعلومات في فلسطين- أمان ٢٠١٣.
- ٣- دراسة الخضر. القضاء والإعلام- حرية التعبير بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، رام الله، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، (٢٠١٢).
- ٤- دراسة أبو عرقوب، محمد. التجربة الفلسطينية في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات. رام الله، شبكة انترنيوز، (٢٠١٢).
- ٥- دراسة حق الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين. مركز مدى، ٢٠١٠.
- ٦- دراسة صالح، سليمان. حق الصحافي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة. مجلة بحوث الإعلام، المجلد (٢)، العدد (١)، كانون الثاني، (١-٣٥)، (١٩٩٧).
- ٧- تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان السنوي لسنة ٢٠١٤ حول حالة الحريات العامة في فلسطين.
- ٨- ورقة عمل للدكتور احمد حماد المحاضر في جامعة الأقصى، قدمت في الندوة العلمية التي نظمها قسم الصحافة والإعلام بكلية الآداب بالجامعة الإسلامية- تشرين الثاني/ ٢٠١٤.
- ٩- تقرير معهد «بانوس باريس» حول خدمة البث العام في منطقة الشرق الأوسط. ٢٠١٢.

ثالثاً: قوانين مشاريع قوانين

- ١- قانون الموازنة العامة رقم (٧) لسنة ١٩٩٨.
- ٢- قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) لسنة ١٩٩٥.
- ٤- قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- ٥- قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.
- ٦- قانون البيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٩.
- ٧- القانون الأساسي الفلسطيني.
- ٨- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- ٩- قانون العقوبات الانتدابي رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦.
- ١٠- قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧.
- ١١- قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨.
- ١٢- قانون المخبرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.
- ١٣- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
- ١٤- مشروع قانون الأرشيف الوطني الفلسطيني لسنة ٢٠١١.
- ١٥- مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٣.

رابعاً: مصادر أخرى:

- ١- تحقيق استقصائي لشبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية- أريج حول فاعلية قانون ضمان حق الحصول على المعلومات <http://bit.ly/1OAD6dT>
- ٢- مقالة الكاتب فضل سليمان حول مشروع قانون حق الحصول على المعلومات.

<http://www.aman-palestine.org/ar/media-center/1903.html>

ملحق:

الجدول رقم (١): الدول التي أقرت قانون حق الحصول على المعلومات حتى عام ٢٠١٢:

ألبانيا	أوغندا	البيرو	السويد	ليختنشتاين
أذربيجان	أوكرانيا	تاييلاند	سويسرا	مقدونيا
الأرجنتين	ايرلندا	تركيا	صربيا	المكسيك
أرمينيا	أيسلندا	ترينيداد وتوباكو	طاجيكستان	مولدوفا
اسبانيا	ايطاليا	التشيك	فرنسا	مونتيفيرو
استراليا	باكستان	جامايكا	الفلبين	النرويج
استونيا	بنما	جنوب أفريقيا	فنلندا	النمسا
إسرائيل	البرتغال	جورجيا	كرواتيا	نيوزيلندا
إكوادور	بريطانيا	الدنمارك	كندا	هنغاريا
المانيا	بلجيكا	دومينيكان	كوريا الجنوبية	الهند
الولايات المتحدة	بلغاريا	رومانيا	كوسوفو	هولندا
انتيجوو باربودا	بليز	زيمبابوي	كولومبيا	هونغ كونغ
انغولا	البوسنة والهرسك	سلوفاكيا	لاتفيا	اليابان
أوزباكستان	بولندا	سلوفينيا	ليتوانيا	اليونان
الاردن	تونس	اليمن		

